

9799 - حكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل ويقول هل اقرأ الفاتحة خلف الامام ام لا الواجب ان تقرأها خلف الامام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا - [00:00:00](#)

الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. هذا يدل على انه يقرأ خلف الامام الفاتحة ثم ينصت ولا يقرأ زيادة عليها الا في السرية في الظهر والعصر يقرأ زيادة في الاولى والثانية على الفاتحة لانه لا يسمع شيء - [00:00:19](#)

اما العشاء والمغرب والفجر بالفاتحة ولا يزد عليها. من يستمع لقراءة امامه فان جاء متأخرا الا الركوع ما عند احد الفاتحة اجزأه ذلك والحمد لله هذا الصحيح. عند جمهور اهل العلم. وهكذا لو ترك الفاتحة جهلا منه وهو مع الامام او نسيان - [00:00:39](#)

كالذي جاء والامام راع العذر الشرعي فهي في حقه واجبة بخلاف الامام والمنفرد فانها ركن في حقهما اما في حق المأموم فوجوبها اسهل. ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام راعها اي يقضي الركعة - [00:01:01](#)

الله حرصا ولا تعد لما ركعت من الصف ثم دخل في الصف. خوفا ان تفوته الركعة. نعم. جزاكم الله - [00:01:26](#)